

Date: 5 /11/2012

التاريخ: 2012/11/5

Customs Notice No. (١٧ /2012)

**Regulating import of live birds and
their meat and products, hatching
eggs and Day-Old chicks from
African Countries**

With reference to the Federal Customs Authority's letter No. MD/MA/C/1312/2012 dated 10/09/2012 and the attached Ministerial Decision No. (408) of 2012 regulating import of live birds and their meat and products, hatching eggs and Day-Old chicks from African Countries.

The Ministerial decision referred and annexes thereof are attached hereto as to be entered into force as from the date of this Notice.

اعلان جمركي رقم (١٧ /2012)

**بشأن تنظيم استيراد الطيور الحية ولحومها
ومنتجاتها وبيض التفقيس والصيصان عمر يوم
من بلدان قارة أفريقيا**

بالإشارة إلى كتاب الهيئة الاتحادية للجمارك رقم م د/م ع/ج/2012/1312 بتاريخ 2012/9/10،
والمرفق به القرار الوزاري رقم (408) لسنة 2012،
بشأن تنظيم استيراد الطيور الحية ولحومها
ومنتجاتها وبيض التفقيس والصيصان عمر يوم من
بلدان قارة أفريقيا.

نرفق طيًّا القرار الوزاري المشار إليه وملاقه للعمل
بماء جاء فيه اعتباراً من تاريخ صدور هذا الاعلان.

Ahmed Butti Ahmed
Executive Chairman

Director General of Dubai Customs

أحمد بطىء أحمد
الرئيس التنفيذي
مدير عام جمارك دبي





قرار وزاري رقم (408) لسنة 2012
في شأن تنظيم استيراد الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها
وبعض التفقيس والصيصان عمر يوم من بلدان قارة إفريقيا

وزير البيئة والمياه،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته.
وعلى القرار الوزاري رقم (460) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
وعلى القرار الوزاري رقم (383) لسنة 2005م في شأن وضع إجراءات احترازية لمواجهة دخول
مرض انفلونزا الطيور إلى الدولة.
وعلى القرار الوزاري رقم (433) لسنة 2005م في شأن تحديد منافذ دخول جميع الطيور الحية بكافة
أنواعها إلى الدولة.
وعلى القرار الوزاري رقم (511) لسنة 2005م في شأن الإجراءات الاحترازية لمواجهة دخول
مرض انفلونزا الطيور إلى الدولة.
وعلى القرار الوزاري رقم (354) لسنة 2011م في شأن شروط استيراد كافة أنواع الطيور الحية
ولحومها ومنتجاتها وبعض التفقيس والصيصان عمر يوم من بلدان قارة آسيا.
وبناءً على الشروط الواردة في مدونة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.
وفي إطار حرص الوزارة على تنفيذ أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بمساهمتها في تحقيق
الأمن الغذائي وسلامة الأغذية بالدولة.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المادة الأولى

على الدول الأفريقية التي ترغب بتصدير كافة أنواع الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها وبعض التفقيس
والصيصان عمر يوم واحد إلى دولة الإمارات العربية المتحدة أن تقدم بطلب إلى وزارة البيئة والمياه
يشمل جميع الوثائق والمعلومات التي تثبت استيفائها للمتطلبات التالية:

1. أن يكون لدى الدولة المصدرة نظام صحي بيطري متكملاً يسمح بمراقبة مزارع الدواجن ومنتشرات
انتاج لحوم الدواجن بصورة كافية وخاصة فيما يتعلق بمرض انفلونزا الطيور.
2. أن تمتلك الدولة المصدرة نظام للتصني والتلقيح الوبائي Surveillance Strategy للتعرف على الحالات
المصابة، و برنامجه الإنذار المبكر في حالة حدوث المرض، ونظام ل تتبع الاثر Traceability



متافق مع معايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE، وان يكون الإبلاغ عن المرض اجباريا.

3. ان ترفق شهادة معتمدة من السلطات الرسمية المختصة تثبت عدم ظهور بؤر لمرض أنفلونزا الطيور عالي الضراوة HPAI في الدولة المصدرة خلال مدة (12) اثنى عشر شهرا الأخيرة، مدعاة بإجراءات التقصي الوبائي وفقاً لمعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).

4. ان ترفق شهادة تفيد بأن الدولة المصدرة تعتمد نظام تحليل المخاطر و التحكم بال نقاط الحرجة (HACCP) في المنشآت العاملة في إنتاج لحوم الدواجن المعاملة و المصنعة.

المادة الثانية

يخضع استيراد كافة أنواع الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها وببيض التفقيس والصيحان عمر يوم واحد للشروط الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار، بعد الوفاء بأحكام المادة الأولى.

المادة الثالثة

في حالة عدم الالتزام أو الإخلال بتنفيذ أي من هذه الشروط، يتم رفض الإرسالية وإرجاعها إلى بلد المصدر على نفقة المستورد أو اتفاقها طبقاً للإجراءات المجرية والصحية المعمول بها بالدولة.

المادة الرابعة

على الإدارات المعنية بالوزارة كل فيما يخصه التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدولة لتنفيذ هذا القرار.

المادة الخامسة

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. محمد بن فهد
وزير تربية وعلم



صدر في: 9 شوال 1433هـ
الموافق: 27 أغسطس 2012م



ملحق (1)

شروط استيراد كافة أنواع الطيور الحية من بلدان قارة إفريقيا

- 1- الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة.
- 2- أن يتم دخول كافة أنواع الطيور الحية فقط عبر المنافذ التالية:

- **المنافذ الجوية:**

- مطار أبوظبي الدولي
- مطار دبي الدولي
- مطار الشارقة الدولي

- **المنافذ البرية:**

- منفذ الغويفات البري

- 3- ان تكون إرسالية الطيور مصحوبة بالمستندات التالية:

أ- شهادة منشا معتمدة صادرة من الجهة المختصة.

ب- شهادة صحية سارية المفعول صادرة من جهة رسمية بالدولة المصدرة ومصدق عليها من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة ان وجدت او من احدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحتوي على البيانات التالية:

- اسم وعنوان المصدر والمستورد.
- بيان يوضح ان الطيور يوم الشحن لم تظهر عليها اية اعراض لمرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة.
- بيان يوضح ان منشا الطيور الحية من دولة خالية من مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة لمدة لا تقل عن (12) شهراً قبل التصدير.
- بيان يوضح أنه قد تم حجر الطيور المستوردة لمدة لا تقل عن 21 يوماً قبل التصدير وبالفحص الظاهري والاختبارات المعملية ثبت ان الطيور خالية من مرض انفلونزا الطيور والأمراض الوبائية الأخرى.

ج- شهادة سايتس للإرساليات التي تتطلب ذلك



ملحق (2)

شروط استيراد لحوم الطيور ومنتجاتها المبردة والمجمدة من بلدان قارة إفريقيا

- 1- الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة.
- 2- ان تكون الإرسالية مصحوبة بالمستندات التالية:
 - أ- شهادة منشأ معتمدة صادرة من الجهة المختصة.
 - ب- شهادة صحية سارية المفعول صادرة من جهة رسمية بالدولة المصدرة ومصدق عليها من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة او من احدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحتوي على البيانات التالية:
 - اسم وعنوان المصدر والمصادر وبلد منشأ المنتج ورقم التشغيلة.
 - بيان يوضح ان مصدر منتجات الطيور من مزارع خالية من مرض انفلونزا الطيور والامراض الأخرى.
 - بيان يوضح ان المنتجات من مزارع لم تستخدم برامج تحصين ضد مرض انفلونزا الطيور خلال فترة لا تقل عن (12) شهراً قبل الذبح
 - بيان يوضح ان الطيور قد تم ذبحها في مسلح مرخص من البلد المصدر ومعتمد من دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - بيان يوضح ان المنشأة التي تم فيها إنتاج وتصنيع المنتجات تطبق نظام تحليل المخاطر والتحكم بالنقاط الحرجة (HACCP).
 - ج- شهادة ذبح حلال وفقاً للنموذج المعتمد في الدولة، وفقاً للمواصفة القياسية الإمارانية رقم 998/993 صادرة من مركز أو جمعية إسلامية معتمدة لدى دولة الإمارات العربية المتحدة ومصدق عليها من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في الدولة المصدرة أو من احدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - 3- ان تكون منتجات الطيور في كل ارسالية مختلفة بشكل جيد ومتباقة من حيث المواد المستخدمة في التغليف وبيانات البطاقة الغذائية للمواصفات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.



ملحق (3)

شروط استيراد بيض التفقيس من بلدان قارة إفريقيا

- 1- الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة
- 2- ان تكون إرسالية بيض التفقيس مصحوبة بالمستندات التالية:
 - أ- شهادة منشأ معتمدة وصادرة من الجهة المختصة.
 - ب- شهادة صحية سارية المفعول صادرة من جهة رسمية بالدولة المصدرة ومصدق عليها من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة ان وجدت او من احدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتحتوي على البيانات التالية:
 - اسم وعنوان المصدر والمستورد.
 - بيان يوضح أن البيض من أمهات قد تم فحصها وتأكد خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية خاصة من مرض أنفلونزا الطيور وكان آخر فحص في مدة لا تزيد عن (21) يوم قبل تاريخ تصدر البيض.
 - بيان يوضح أن أمهات غير محصنة بلقاح أنفلونزا الطيور أو قد مضى 12 شهراً على آخر تحصين للأمهات ضد مرض أنفلونزا الطيور.
 - بيان يوضح أن البيض قد تم إنتاجه من مزارع تطبق نظام تحليل المخاطر والتحكم بالنقاط الحرجة (HACCP).
- 3- ان يكون قد تم تعقيم البيض او تبخيره حسب ما ورد في مدونة منظومة الصحة الحيوانية للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.



ملحق (4)

شروط استيراد الصيصان عمر يوم من بلدان قارة افريقيا

- 1- الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة
- 2- ان تكون الصيصان عمر يوم ناتجة من قطعan امهات متواجدة في الدولة المصدرة في السنة أشهر الأخيرة او منذ القدس ولم تختلط بآية طيور أخرى مستوردة.
- 3- ان تكون إرسالية الصيصان عمر يوم مصحوبة بالمستندات التالية:
 - ا- شهادة منشأ معتمدة صادرة من الجهة المختصة.
 - ب- شهادة صحية سارية المفعول صادرة من جهة رسمية بالدولة المصدرة ومصدق عليها من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة ان وجدت او من إحدى سفارات دول التعاون لدول الخليج العربية ، وتحتوي على البيانات التالية:
 - اسم وعنوان المصدر والمستورد وعنوان المزرعة
 - بيان يوضح أن الصيصان عمر يوم ناتجة من قطعan امهات خالٍ من مرض أنفلونزا الطيور والأمراض المعدية الأخرى خلال السنة أشهر الأخيرة قبل الشحن.
 - بيان يوضح أن الصيصان عمر يوم ناتجة من قطعan امهات غير محصنة بلقاحات أنفلونزا الطيور.
 - بيان يوضح أن الصيصان عمر يوم ناتجة من قطعan امهات تختر بانتظام وتعطى نتائج سلبية طبقاً للختبارات التشخيصية الموصى بها من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).
 - بيان يوضح أن الصيصان واردة من مزرعة امهات او مفcasات تخضع للإشراff والفحص المنتظم من قبل السلطة البيطرية المختصة وأنها تطبق نظام تحليل المخاطر والتحكم بال نقاط الحرجة (HACCP).
- 4- يجب عدم مرور إرساليات الصيصان عمر يوم أثناء الشحن عبر منطقة أو دولة موبوءة بمرض أنفلونزا الطيور.
- 5- يجب شحن إرساليات الصيصان عمر يوم في صناديق جديدة ونظيفة ولا تحتوي على العلف او بقايا فرشة.